

وسائل الشيعة

[225] أقول: حمله الشيخ وغيره (4) على من لم يضر الصوم به لما سبق (5)، وتقدم أيضا ما يدل على ذلك (6) 23 - باب استحباب امساك المريض بقية النهار إذا برئ من مرضه في أثنائه ويجب عليه القضاء (13277) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي بالصوم إذا راهق (1) تأديبا وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلى قوله: تأديبا وليس بفرض، وزاد: وكذلك من أفطر لعة في أول النهار (2) ثم قوى بعد ذلك أمر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض (3). ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مع الزيادة (4). (4) راجع الوافي 2: 45 كتاب الصوم، والمعتبر: 318. (5) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. (6) تقدم في الحديثين 2 و 13 من الباب 1 وفي الباب 18 من هذه الأبواب. الباب 23 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 86 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم. (2) في نسخة: من أول النهار (هامش المخطوط). (3) التهذيب 4: 294 / 895. (4) الفقيه 2: 48 / 208. (*)